

الدرس 6 | شرح سنن ابن ماجه | أبواب الصيام | للشيخ خالد

الفليج

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على الهادي الامين وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ويشرك بنا

وبالحاضر رحمه الله تعالى ما جاء في الصيام خير ما جاء بالتعجيل - [00:00:02](#)

قال عن ابي هريرة ان اليهود يؤخرون. قال رحمه الله تعالى وما جاء باب ما جاء على ما يستحب الفطر. قال حدثنا عثمان بشيئته

قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ومحمد الفضيل. حاولوا - [00:00:22](#)

حدثنا محمد العاصم ابنة سيرينا للرباب من رائج انت صنيع عن عمها سلمان ابن سلم اذا اقتل احدكم فليفطر على توضيه لم يجد

فليفطر على ماء فانه ظهور قال رحمه الله ما جاء في فرض الصوم - [00:00:53](#)

من الليل والخيار في الصوم. هل حدثنا بشيء؟ فقد حدثنا خالد بن مخرج خطوان عني سباحة عن اسحاق ابن حازم عبدالله بن ابي

بكر بن عمرو بن حزم عن سعد بن علي بن عمر عن حفصة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يبيغضه -

[00:01:18](#)

لم يفرضه من الليل قال حدثنا يسمعون موسى قال حدثنا شريك عن طلحة ابن يحيى عن مجاهد عن عائشة قالت دخل علي رسول

الله صلى الله عليه وسلم فقال هل عندكم شيء؟ فنقول لا - [00:01:35](#)

فيقول اني صائم فيقيم على صومه ثم يهدي لنا شيئاً. بل فيفطر ثم يهدي لنا شيئاً فيفطر قالت فربما صام وافطر قلت كيف ذا؟ قالت

انما مثل هذا لا مثل الذي يخرج بصدقة فيعطي بعض - [00:01:48](#)

ويمسك بعضها رحمه الله تعالى وما جاء في الرجل يصبح ذنوباً وهو يريد الصيام قال سمعت ابا هريرة يقول لا ورب الكعبة ما انا

قلت من اصبح وهو جنب فليفطر. محمد صلى الله عليه وسلم قال - [00:02:08](#)

حدثنا محمد الفضيل عن مطرف عن الشافعي عن عائشة قال فيؤذنون بالصلاة سوف ينتسب امره الى تحدر الماء من رأسه ثم يخرج

فاسمع صوته في صلاة الفجر قال المطر قلت لي عامر في رمضان قال - [00:02:37](#)

قال ومضال وغيره محمد قال حدثنا قال ثم يغتسل ويتم صومه الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه

اجمعين قال باب ما جاء في الغيبة هاي بابا جاء في تعجيل الافطار - [00:02:57](#)

ذكر ابن ماجه تعالى في هذا الباب احاديث تدل على تدل على سنة تعجيل افطار والافطار عند اهل السنة الافطار عند اهل السنة

تعجيله سنة وعلى هذا اتفاق وعلى هذا اتفاق اهل السنة. ان من السنة - [00:03:37](#)

ان يبادر بالافطار والا يؤخره فمن علامات اهل السنة التبكير بالافطار خلافا للمبتدعة الروافض ومن وافقهم لا يفطرون حتى تشتبك

النجوم اما اهل السنة فيرون من السنة تعجيل الافطار. اذا اقبل الليل منها هنا وادبر النهار منها هنا - [00:03:59](#)

فقد افطر الصائم اذا سقط حاجب الشمس افطر الصائم فالتبي اخبر ان الامة لا تزال بخير ما عجلت الافطار ذكر حديث عبد العزيز

ابي حازم عن ابيه عن سهل ابن سعد الساعدي - [00:04:22](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا ما عجلوا الافطار. والحديث في الصحيح في رواه البخاري وكذلك

مسلم جاء في الصحيحين من حديث سهل بن سعد الساعد رضي الله تعالى عنه - [00:04:37](#)

فهو يدل على ان السنة تعجيل الافطار والا يؤخره حتى تشتبك النجوم. حتى اذا لم يجد ما يأكل فانه ينوي الافطار والافطار ولذا قال بعض العلماء ان الليل ليس محلا للصيام. وان بمجرد ان تسقط - [00:04:57](#)

الشمس فانه افطر شاء الازلي. وقل للراجح ان الوصال السحر جائز فلو ان يواصل السحر. قال حدثنا ابو بكر بن شعيب احد بشر عن محمد ابن عمر عن ابي هريرة قال - [00:05:17](#)

لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر عجلوا ما عجلوا الفطر فان عجلوا الفطرة فان اليهود يؤخرون هذا الحديث ايضا لا يجوز الناس بخير ما عجلوا الفطر ثم اتبع بقوله عجلوا الفطر عجلوا الفطر - [00:05:32](#)

وجاء في لفظ عند ابي داود بنفس الاسناد لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر لان اليهود والنصارى يؤخرون. اذا بتعجيل الفطر مخالفة لليهود ومخالفة للنصارى ومخالفة لاهل البدع - [00:05:55](#)

ولا شك ان المقاصد الشرعية مخالفة اهل الكتاب ومقاصدي السنة ايضا مخالفة اهل البدع فعلى هذا يقال من السنة تعجيل الفطر مخالفة لليهود والنصارى واما لفظة عجلوا الفطرة فان اليهود يؤخرون هذه اللفظة عجلوا الفطر - [00:06:16](#)

ليست في سنن داوود ليست عند ابي داوود فقد رواها خالد الواسط يعني محمد بن عمرو ولم يذكر هذه اللفظة وهنا رواها ابن حنبل فذكرها وجاء عند الترمذي ايضا من طريق - [00:06:43](#)

من طريق الزهري بسبب ابي هريرة لا يزال الناس قال الله عز وجل ان احب عبادي لي اعجلهم فطرا. ان احب عبادي لي اعجلهم فطرا هذي اللفظة فيها قررة بن عبد الرحمن بن حيويين وفيه ضعف - [00:07:02](#)

وجاء من طريقه عند احمد بن محمد بن طريق قبرة ايضا مثله رواه يزيد عن محمد بن ابي سلمة عن ابي هريرة قال لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر ان اليهود والنصارى يؤخرون اذا لفظة عجل الفطرة - [00:07:18](#)

هذه هذه بها جاءت من طريق محمد بالشرك. وقد رواه يزيد ابن هارون ورواه ايضا من ورواه ايضا آآ قلنا قبل قليل من خالد واسطي ولا يبذكر هذه اللفظة ولا شك ان الرواة يزيد وخالد اصح من رواية محمد بشر - [00:07:38](#)

فعلى هذا يقال لفظة عجلوا الفطرة هذي فيها شذوذ والحديث اسناده جيد ثم قال باب ما جاء على ما يستحب الفطر اي على اي شيء يستحب الفطر ذكر حديث عن عاصم الاحول عن حفصة بنت سيرين - [00:08:01](#)

عن الرباب ام الرايح بنت صليح عن عمها سلمان بن عامر قال وسلم اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فان لم يجد فعلى ما فان لم يجد فليحسوا فلم يجد فريضة على ماء فانه طهور. الحديث اسناده لا بأس به. فيه - [00:08:22](#)

فيه الرباب ام الرايح هذه تكلم بعضهم بالجهة لكنها لا بأس بها وقد وقع في هذا الحديث اختلاف وقع من الحديث اختلاف من جهة ذكر الرباب من عدم ذكرها فالرباب هذه لم يرو عنها غير حفصة - [00:08:44](#)

وقد ذكر ابن حبان في الثقات والاصل في النساء المتقدمات في زمن التابعين الاصل فيهن انهن ثقات وقد روى شعبة العاصم الحفصة عن عن سلمان ربيعة طواه شبه هشام بن حسان ايضا - [00:09:05](#)

وخالد الحداد عنده ايضا فروياه الان حفصة عن الرباب عن سلمان بن عمر. ورواه غيرهم عن هشام المحامي رواه احمد جعفر وكذلك حمام مسعدة ويوسف بن يعقوب وحمام بن زيد - [00:09:31](#)

وروح ابن عبادة كله بعد هشام ابن حسان عن حفصة عن الرباب عن عمه سلمان ابن عم موقوفا يعني فيه بعدة ادلة الاولى او لا قالوا الرباب هذي فيها جهالة لكن كما ذكرت - [00:09:50](#)

الاصل في النساء في ذلك في القرن لو انهن ثقات العلة الثانية الاختلاف مرة تذكر رباب ومرة لا تذكر رواه شعبة عن عاصم الاحول عن حفصة ولم يذكر الرباب ورواه شعبان عن هشام بن حسان عن حفصة - [00:10:05](#)

عن الرباب عن سلمان واختلف للعلة الثالثة اي شيء؟ الاختلاف بين الرفع والوقف والصحيح في هذا الحديث الصحيح انه مرفوع انه مرفوع وايضا تزداد لا بأس به قال الخطيب بغدادى - [00:10:31](#)

عند ذكر الله وسلم فيه لم يسمح شاب من حفصة بنت سيرين وان من سمعه من عاصم بن سليمان الاحول عنها وان الرفع مدرج في

حديث الذي رواه عن هشام عن حفصة - [00:10:54](#)

بمعنى ان الصواب فيما رواه هشام ابن حسان عن حفصة ليس فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وانما اخذه هشام بن حسان

مرفوعا من طريق من من طريق عاصم الاحول - [00:11:07](#)

من طريق عاصم الاحول ثاني هشام لم يسمح حفصة مرفوعة. عندما سمي وقوفا وانما سمع موقوفا مرفوعا من حديث عاصم

الاحول عن حفصة عن الرباب. على كل حال هذه ليست علة - [00:11:19](#)

يعل بها الخبر بل يقول خبر صحيح اسناد جيد هو يدل على ان السنة اذا افطر اذا افطر المسلم يفطر على تمرات وقد اخرج الترمذي

من طريق سعيد بن عامر عن شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن انس - [00:11:36](#)

ان النبي قال في طاعته لكن هذه العلة هذا الحديث لا يعرف مروى عن شعبة الا من طريق سعيد بن عابر والمحفوظ انه من طريق

الشعبة العاصمة الاحول عن حفصة عن الرباب عسى ابن عامر - [00:11:54](#)

هذا هو الصحيح المحفوظ. اما رواية شعبة هذا خطأ والحيث له ايضا شاهد اخر من طريق ثابت عن جابر سليمان عن ثابت عن انس

يفتح رطبات فان لم يجد فتبارك فان لم يكن حسا حسوات الماء من طريق الضبعي - [00:12:12](#)

عن ثابت عن انس وهذا ايضا اسناد لا بأس به وايهما يقدم التمر والرطب؟ نقول يقدم ما وافق الزمان فان كان الزمان الرطب

فالافضل يفطر على الرطب. وان كان الزمان زمان تمر - [00:12:32](#)

فلا يتكلف الرطب ليفطر عليها لا يتكلف الرطب ليفطر عليها بل لا يقال من السنة في هذا المقام ان يفتح رطب لانها ليس وقتها

والاصح والمناسب ان يفطر في كل وقت ما يناسبه - [00:12:47](#)

فالتمر في وقت التمر تورطها في وقت الرطب. هناك ما يصلح للشتاء والصيف كما يسمى ما يسمى هذا الذي يؤخذ اه مثل يعني بس

انه ايش؟ نفتل هذا او ما يسمى - [00:13:03](#)

الذي يؤكل يؤكل يابس ورطبا هذا هو الصحيح قد قال الترمذي ذكر الترمذي ذلك الترمذي ذكر اذا قال انه يفطر بحسب الزمان في

الشتاء التمر في الصيف بالشتاء التوف في صيف الرطب - [00:13:20](#)

ها لا لا يراعي الوقت ما كان وقت تمر فالسنة يقطع التمر. يجمع معه الماء احسن اليك. يعني يفطر على الماء؟ مع الماء مع التمر. ما

في بأس. حتى لو افطرت يعني - [00:13:39](#)

لو اكل التمر والماء فلا حرج. اصاب السنة. يعني بعضهم يقول لا لا تأكل شيه قبل التمر. نقول نعم صحيح. بل لو اكلت تمر وماء في

نفس الوقت لا حرج - [00:13:52](#)

اصبت السلم فان لم يجد لكن لماذا يقدم التمر لانه دماء لانه اصح للانسان يعني بمجرد ان يأكل هذا التمر او هذه الرطبات ينشط

مباشرة لانها مواد سكرية فيتغذى الجسد. بخلاف الماء - [00:14:02](#)

ثم ذكر باب ما جاء فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم. ذكر حديث القطواني عن اسحاق ابن حازم عن عبيد الله بكر عن سالم

عن ابن عمر عن حفصة رضي الله تعالى عنها - [00:14:21](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صيام لمن لم يفرظه من الليل هذا الحديث وقع فيه اختلاف ايضا بين رفعه ووقفه وبين هل هو

من حديث حفصة او من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه - [00:14:37](#)

والحديث الحديث ثابت موقوف لا اشكال فيه الحي الثابت بالوقوف فقد رواه ابو داود رواه الليث واسحاق ابن حازم عن

عبدالله بكر ووقفوا على حفصة معمر الزبيدي وابن عيينة ويونس اليه كلهم على الزهري. يعني روى هذا الحديث - [00:14:52](#)

الزهري فوقفه على حفصة ورواه الليث واسحاق ابن حازم عن عبدالله بكر اه عن ابن شهاب ورفعاه ولا شك ان رواية معمر والزبيدي

وابن عيين ويونس هي المقدمة فيقال الراجح في هذا الحديث الوقف - [00:15:17](#)

ولكن مع وقفه يقال فيه عندنا حكم الرفع ان له حكم الرفع كالصيام الواجب لا يصح الا بتبنييت النية من الليل. لا يصح الا بتبنييت

النية من الليل وعمل هذا الحديث خادمة لقطوا لهذا ممن اخرج البخاري. خادم مخضر القطواني هذا من اخرج له البخاري -

وقد تكلم به العلماء وتكلم فيه احمد والصحيح ان اصح روايته ما رواه عن اهل المدينة خاصة عن شوية بلال التيمي هو الصحيح وما رواه غيره عن غيره ففيه ضعف - [00:16:06](#)

والحديث محفوظ من طريق اسحاق ابن حازم من غير طريقه فقد تويع في رفع فقد تويع خادمه القطواني لكن وقع الخلاف في رفعه ووقفه وقد صوب وقفه النسائي والدارقطني - [00:16:21](#)

وغير واحد ان الصواب وقفه لكن يقال مع وقفه له حكم الرفع له حكم الرفع وقد رواه يونس الزبيدي وكذلك بعبر وكذلك ايضا اه ابن عيينة عن الزهري موقوف وهذا هو الاصح - [00:16:44](#)

واخرجه الوقود الذي طارق عبید الله ابن عمر العمري وكذلك ايضا من طريق معمر اسحاق عن الزهري عن سائر ابيه عن حفصة واخرجه كذلك من طريق معمر ومن طريق سفيان - [00:17:10](#)

عن الزول عن حمزة بن عبد الله العمر عن ابيه عن حفصة وايضا آ فالحديث طرقه الصحيح منها موقوفة على حفصة رضي الله تعالى عنه لكن له حكم حكم الرفع - [00:17:25](#)

تلاصي لمن لم يفض من الليل اختلف العلماء في قولوا صيام فمنهم من عمم هذا اللفظ واجعله في الفرض والنفي فقال لا يصح صيام مطلقا الا بنية. حتى عممه في النفي - [00:17:40](#)

والاصل ان النفل خرج بحديث اخر خرج بحيث عائشة رضي الله تعالى عنها الذي رواه الشريك عبدالطرح بن يحيى المجاهد عن عائشة ان النبي قال اني صائم. اني جاء في رواية اني اذا صائم. لما سأل عن الطعام ولم يجده - [00:17:54](#)

قال اني اذا صائم فبيت النية من النهار من النهار وايضا النبي لما كان صائما فافطر فحديث شريك عن طلحة ابن يحيى عن مجاهد عن عائشة هذا فيه شريك ابن عبد الله ابن اخي في شريك لكن الحديث - [00:18:11](#)

جاء من طريقه في صحيح مسلم من طريق عبد الواحد بن زياد عن طلحة بن يحيى عبید الله عائشة بنت طلعت وعائشة يصوم ذات يوم يا عايش هل عندكم شيء؟ وقالت فقلت يا رسول الله ما عندها شيء. قال فاني صائم - [00:18:32](#)

الحديث والحديث مداره على طلحة بن يحيى الحديث قد تكلم به الحفاظ تكلم فيه الحفاظ اه فمنهم من قال انه منكر الحديث منكر الحديث قال إنك ترجمته قال فيه لم يكن القوي - [00:18:49](#)

وقال فيه ايضا في الرواية ثقة وقال البخاري منكر الحديث قال ابو حاتم حسن الحديث صحيح الحديث وقال احمد طرحه احب الي من بريد ابن البردة برويد رويحي من تراكيب - [00:19:35](#)

وطالع حدث بحيث عصفور من عصفير الجنة وقالوا لصاحبه قال ايضا تقال نسائي صالحة قالوا ليس بالقوي وقال الدار ان كان ثقة وقال كان يخطئ ابن حبان قال انه يخطئ. على كل حال - [00:19:53](#)

قد تكلم به العلم وقد اخرج له مسلم في صحيحه فما وافق الثقات فحديث يقبل وما خالف فيعمل به. فالحديث صحيح ويدل على النبي صلى الله عليه وسلم انشأ الصيام بعد سؤاله عن الطعام - [00:20:12](#)

فلو وجد الطعام لا اكل يوجد طعام الاكل فدل هذا ان صيام النفل يجوز فيه الصيام للنهار ولا يشترط فيه تبييت المئة من الليل خلافا لمذهب المالكي وهناك من وسع فقال حتى الفرد لا يشترط له نية - [00:20:26](#)

بل لو صام رمضان وهو لم ينوي صيامه كتب له صيام رمضان. والراجح ان ما كان فرضا او في حكم الفرض فلا بد من تبييت النية له. صيام نذر صيام واجب صيام فرض - [00:20:44](#)

حتى صيام القضاء يجب عليه ان يبيت النية من الليل. اما صيام التطوع فيجوز ان يصوم الى النهار مطلقا. ومتى يصوم؟ منهم من قال ما لم تزل الشمس ومنهم من قال - [00:20:59](#)

ما لم يأكل شيء والصواب انه ما دام لم يأكل شيء ولو بعد ولو قبيل غروب الشمس فانه يسمى صايب ولا حرج في ذلك شهر رمضان يكفي خاصية نية واحدة حتى يقطعها بيظفر - [00:21:13](#)

حتى يقطع بسفر فيفطر فيجدد النية بس اصلا النية ما يحتاج النية تحتاج النية قرية العلم. اذا علم الانسان ما قدر يفعل هذه نيته ولا شك انه سيجعل ان غدا رمضان - [00:21:28](#)

قال له سيصوم فالنية صيامه ثم قال احدهم شيبه عن دينار عن يحيى بن جعدة عن عبدالله بن عمرو القاري سمعت ابا هريرة يقول لا ورب لا ورب الكعبة ما انا قلت من اصبح وهو جنب فليفطر - [00:21:40](#)

محمد صلى الله عليه وسلم قاله هذا كان في اول الامر كان ممن اصبح جنباً لزمه القضاء لزمه القضاء ثم نصح ثم نسخ هذا الحكم نسخ هذا الحكم واصبح من اصبح بغير جماع فصومه صحيح - [00:21:59](#)

من اصبح جنباً يعني اصبح جنباً من احتلال او اصبح جنباً من جماع قبل فرضه الصيام فلا يضره ذلك فاذا كان الانسان امسك وهو جنب فصومه صحيح واذا احتل في اثناء صيامه فصومه صحيح - [00:22:20](#)

في اتفاق الائمة الاربعة وعليه عامة العلماء كان هناك قول قديم ان من افتي من اصبح جنباً ان عليه القضاء قال بذلك ابو هريرة رضي الله تعالى عنه ثم رجع عنه رضي الله تعالى عنه لما انكرت عليه - [00:22:39](#)

عائشة وام سلمة انه كان يصبح جنباً ويتم ويتم صيامه صلى الله عليه وسلم قال حديث عن مطرف عن الشافعي المسبوق عن عائشة قالت كان يبيت ببيت جنباً فيأتيه بلال فيؤذنه بالصلاة فيقوم فيغتسل فافضل - [00:22:55](#)

تحضر الماء من رأسه ثم يخرج فاسمع صوته في صلاة الفجر هذا من جماع اي جامعة ولم يغتسل حتى جاءه بلال كان النبي يبيت جنباً فيأتيه بلال فيؤذنه بالصلاة فيقوم فيغتسل - [00:23:14](#)

فيقول فيغتسل فانظر الى تحدل ما من رأسه قال قلت نعم في رمضان قال رمضان وغيره سواء هذا الحديث اختلف فيه على الشعبي وقدره من اوجه المتطرف والحديث مشهور من طريق جاء من طريق القاسم ومن طريق عطاء ومن طريق الاسود من طريق الاكوان - [00:23:32](#)

قال هي ولكن ومولى كلهم عن عائشة وقد اعل البخاري واتي باسحاق هذي الاسود عن عائشة انه كان يصبح جنباً من غير احتدام ثم يغتسل وقد عله ورجح ان هذا خطأ وان الصواب - [00:24:03](#)

انه كان اذا اراد ينام ماذا يفعل؟ يتوضأ هذا هو المحفوظ اما قول هنا انه قال كان يبيت جنباً فيأتيه بلال فيؤذنه بالصلاة يحمل على انه يبيت جنباً مع انه لم يغتسل لكنه - [00:24:26](#)

توضأ واما رواية لم يمس ماء فهذه منكراة وذكر انه وقع فيه خلاف في هذا الحديث ابتكر انه وقع فيه اختلاف هذا الحديث عن الشعبي ذكر انه في مسند احمد - [00:24:45](#)

الطاقم الحيوي الأستاذ احمد طاقم خمسة وعشرين الف وستمية وخمسة وسبعين خلاف في والحديث الشعبي مئة وسبعين بنتك؟ اربعة وعشرين الف وسبع مئة وواحد لفظه عندك لفظة شوف عفان قال حدثنا ابو عوان عن المطرف عن عامر - [00:25:04](#)

عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليبيت في الغد فيأتيه بلال صلاة الغداة فيقوم فيغتسل واني لانظر الى الماء الحجر في الجن مشايخ اسمع قراءته لصلاة الارداق - [00:26:13](#)

ثم يظل صائماً قال مطرح قمت بعامل في رمضان قال سواء عليه كذا. نعم والحديث صحيح وهذا سند اختلف فيه عن شيقول تم. بس يقتلوا بالشعب عله. نعم عله اختلف على الشعبي - [00:26:28](#)

انا عند احمد في رمضان قال وفي رمضان في رمضان قال سواء عليه اربعة وعشرين الف وسبع مئة وواحد وتسعين البرنامج. هم تسعة لفظه عندك ايه يبيت جنوباً اه كانت انك الرسول صلى الله عليه وسلم لا يبيت جنباً نعم - [00:26:57](#)

ايه ده؟ رقم خمسة وعشرين ستة وعشرين الف الحين الساعة وحدة تختفي على بخمسة وعشرين الف خمسة وعشرين الف ست مئة عندك قبل في خمسة وعشرين الف واربع مئة ثلاث مئة وخمسة وسبعين - [00:27:35](#)

شوف هذا تا بيت لا بيت ها الشعبية عن عبدالرحمن عله هل الشعبي الحارث مرته يقول عن المسروق. نعم ومرة يقول في هذا القطاع وهو حسن صالح حدثنا زهير عن ابي - [00:28:16](#)

ها اشكال بل يقال اخطأ فيه ابو اسحاق وللصواب انه ما قال ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان كان ينام قالت نعم يتوضأ ليس تبسما
لما اسحاق هذه خطأ رواه بالمعنى - [00:29:02](#)

من يريد ويبتسم وهي لا في بعض الفاظ من غير ما استمعنا المقصود اللي رواه احمد في المسند ولقد رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يخرج الى الصلاة ورأسه يقتل. هم - [00:29:35](#)

مما ماشي الحديث هذا رقم خمسة وعشرين شوف والماء الحديث فيه علة وهو الاختلاف والاضطراب على الشعب مرة الحارث بهذا
الاضطراب ومعناه صحيح اصله الصحيح ان عائشة لكن الاشكال هنا يبيت جنباً فيأتيه بلال فيؤذنه بالصلاة - [00:29:56](#)
ويقفو ويغتسل كأنظر الى تحضر الماء من رأسه ثم يخرج فاسمع صوته في صلاة الفجر في صلاة الفجر هذا جنباً العطاء العائشة
وللشعب ان عايشه فيه حديث اخر حديث قال حدثنا علي ابن حنبل عن عبيد الله عدنان ام سلمة عن رجل يصبح جنوبه جنب -
[00:30:33](#)

قالت لم يصبح جنوب من الوقاع لا من الاحتلام ثم يغتسل ويتم صومه فله حالتان ممن يجامع وينام ويصبح وهو على جنبته
فصومه صحيح. نعم واما ان ينام هو على على آآ طهارة - [00:31:24](#)
ثم يجني في اثناء نومه فصومه ايضا صحيح وسواء اجنبي في اثناء اجنب في اثناء صومه باحتلام او دخل بالصيام وهو على جنبته
فلا فليس من شروط الصيام الطهر للحد الاكبر - [00:31:44](#)
والله اعلم حيث يبدأ حديث ابي مسلم الصحيح هو البخار بسيط الله اعلم - [00:32:00](#)